شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطاقة فهرسة المخطوط

العنوان:

شرح أدب المناظرة

المؤلِّف:

مجهول

الناسخ:

إسماعيل بن إبراهيم

تاريخ النَّسخ:

رمضان 1159هـ

عدد اللقطات (الأوراق):

14

مصدر المصورة ورقمها:

مكتبة ابن العباس [277]

ملاحظات:

www.alukah.net

منطق

٢٧٧

أدب المناظره

مكتبة ابن العباس

ملخص

ادب المناظرة

اعداد
أحمد عبد المقصود عطا - غفر الله له
١٤٢٧/٠١/١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لامانع لعطائه ولامعارض لقضائه
ولامناقض لانشائه والصلوة والسلام على سيد
انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه
ادلة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من
السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم
المناظرة والآداب وقد قصدت الآن شرحها
بعون الله الملك الوهاب لحمدك اللهم يا مجيب
كل سائل اثر صيغة المضارع ليدل على الاستمرار
التجددي وآثر منها الحكاية عن نفسه ليدل
صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق
الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر
بان تعبد الله تعالى كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم
اظهارا لكمال الضراعة في اداء حق الحمد اذ الندآء
في حقه تعالى لايعمل الا الدعاء والتضرع واردفه بقوله
يا مجيب كل سائل اكمالا لتلك الضراعة واشارة

الى الموعود

الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلك
في ذكر النبي عليه السلام على الطريقة المذكورة فقال و
اصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل
هو القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان الاعجاز
نظمه دليل للبلغاء وبطون محواه دليل لارباب الحقائق
مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله وصحبه
المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به نبينا محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم لان دينه اكمل الاديان وشرعه افضل
الشرائع الذي شرفه الله تعالى بالبرائة عن النسخ والتبديل
وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة و
المقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاي
وسيلة اعظم منه شانه كذلك ماجرى البحث بين المجيب
والسائل وهو ماخوذ من سئلة عن وهو الجاري في المباحث
والمجيب ماخوذ من جواب السؤال مع بكونه هذا براعة الاستهلال
صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو
ماخوذ من سئلة الشيء وهو بمعنى السائل المعروف فالمجيب

النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين ظهرا
للصواب والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات و
البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر
بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث لانه يسمى مناظرة
لايكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصا
بهما فى عرف هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتفاكرين فى النسبة
من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم فى احد طرفى الحكم مناظرة
اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة
النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية و
الانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم و
التالى ويحترز بذلك عن النظر فى نفس النسبة من حيث
انها اعتبارية او ثابتة فى نفس الامر والاختص النظر بهذه
الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة
ويحترز به عن الجدل لان الغرض منه حفظ اى وضع كان
وهدم اى وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم
من قصد اظهاره فى يد مع ارادة غلط الخصم وقصد
اظهاره فى يد الخصم ولا يخرجه شئ من القصدين المذكورين
عن كونه عرضا للمناظرة الا ان السلف كانوا يقصدون الظهور

فاخوذ من اجابة السؤال فهو يمكن ان يعتبر فيه
براعة الاستهلال بطريق التورية والايخفى ما فى لفظ
الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفى لفظ
الوسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة اختصرتها
فى علم الآداب واللام فيها للعهد الخارجى لتعيينها
فى هذا الفن الآداب البحث مجتنبا عن طرفى الاقتصاد
الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما
بين فى موضعه وقد قيل كلا طرفى قصد الامور
ذميم وخير الامور اوسطها والله اسئل ان ينفع برها
معاشر الطلاب وتقديم مفعول اسئل للتخصيص
والاهتمام وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه
المآب اى المرجع والمصير اعلم قيه تنبيه على ان ما بعده
مما ينبغى ان يعتنى بشانه ويهتم لتحصيله
ان المناظرة فى اللغة ماخوذ من النظائر او من النظر
بمعنى الابصار او الانتظار وفى الاصطلاح هى

النظر

الصواب عن يد الخصم دفعا لحظ النفس ونوقش
في هذا التعريف بعدم صدقه على المانع منعا مجردا اذ
ليس له نظر في النسبة ويجاب عنه بان المنع مُفوِّة
لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من
الجانبين وظائف اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب
تحسنها بعض من السلف وهو الامام الرازي اما
وظيفة السائل فثلث واما قدمها وان كان وظيفة
المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة لا يتحقق الا بانضمامهم
وظيفة السائل اليها احدها المناقضة ويسمى بالنقض
وقد يقيد بالاجمالي وثانيها بالتفصيل وثالثها المعارضة وهي تنقسم
الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير
وسيجيء تفصيلها لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة
الدليل واما قدم المنع في الذكر لتعلقه على جزء الدليل
والجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع
المدلول واما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة
الى المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول

المانعة من العلة التصورية هو الهيئة الاجتماعية المحاصلة مع الفكر والعلة التصورية هي التي توقف الشيء عليها بالفعل والعلة الفاعلية الشيء معه بالفعل وتكون وجود والعلة المادية هي التي توقف الشيء عليها بالقوة والعلة الغائية هي التي يكون توقف الشيء عليها من جهة الغرض

هذا النقض يعد ان يكون المدلل من النظر توجه النفس نحو المعقول لا ليس بجديد الآن يقال لما كان المانع في صورة المنع المجرد من المعلل فقط شبيه على الدليل مع المعلل صدقه على المنع ناظر هذا التعريف بناء على عدم وجود النسبة في كلامه وجواب بان المنع مفوت لاثبات النسبة في كلامه لكن لما كان مفوتا للنسبة التي في كلام المعلل وجه النظر في النسبة

تحرير آخر

الشاهد ما يدل على فساد الدليل كما مر في المناقضة وهو اما يذكر لتقوية السند وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع حصة السند في اللغة ما يستند اليه من حائط وغيره

اعلم ان المقدمة بكسر الدال الغلط مشهور لانه غلط من الفصيح الذي وقيل انه بكسر الدال المشهور افصح من الفتح وقيل على الفتح المقدمة بهذا هو غير تدبر

المناقضة هي مقدمة الدليل اي بعض الدليل الموادة او كلها على سبيل التفصيل واليقين عليهم

الشاهد ما يدل على فساد الدليل في الجملة سره

السند وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع حصة السند في اللغة ما يستند اليه من حائط وغيره عليهم

التفصيل

وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة الدليل مجردا
عن الشاهد او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند
الذي هو شاهد المنع بان يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز
ان يكون كذا او يقول لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك
ان لو كان كذا او يقول لا نسلم كيف والحال كذا
فهو المناقضة وضعها اي المناقضة نوع مندرج
تحتها يسمى بالحل في قانون التوجيه وهو اي آداب
الحل عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو اي قاعدة
كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من
مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل
انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب
اشتباه شيء بآخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها
بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اي منع
السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل
على خلافها فهو غصب غير مسموع عند المحققين
من اهل النظر خلافا لبعض منهم وهو مولانا بارك
الدين العميدي وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط
في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه
ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة

قبل الدليل الخبط هنا ان يصير شخص واحد في حالة واحدة بالنسبة الى مقدم ومنصب واحد

سره

مثال الغصب اذا قال المعلل الزكوة واجبة في الحلي لانه مما تناول النص وكل ما هو متناول النص فهو واجب وهو قوله عم اد وا زكوة اموالكم وهو قوله وكلما يتناول النص الصغير هو ليست بثابتة في نفس الامر لانه لو كانت ثابتة لثبت الحكم الذي هو وجوب الزكوة في الحلي والتالي باطل لقوله عم لا زكوة في الحلي والمقدم مثله

قره خليل

واعلم ان الغصب انما هو طلب الدليل على المقدمة مع اقامة الدليل على خلافها وليس ابطال المقدمة من اول الامر غصبا كما توهم بعض القاصرين كيف وهو واقع في المناظرات وشار اليه العلامة التفتازاني في اول باب الامر مع التلويح بقوله ثم ابطل المقدمة القائلة ان وبه يصير كلام الش الكيلاني

سره

للخبط في البحث اي التشويش في المجادلة والانتقال من الكلام الى الكلام قبل الاتمام

عبدالله

وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة الدليل مجردا
عن الشاهد او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند
الذي هو شاهد المنع بان يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز
ان يكون كذا او يقول لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك
ان لو كان كذا او يقول لا نسلم كيف والحال كذا
فهو المناقضة وضعها اي المناقضة نوع مندرج
تحتها يسمى بالحل في قانون التوجيه وهو اي آداب
الحل عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو
كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من
مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل
انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب
اشتباه شيء بآخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها
بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اي منع
السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل
على خلافها فهو غصب غير مسموع عند المحققين
من اهل النظر خلافا لبعض منهم وهو مولانا بارك
الدين العميدي وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط
في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه
ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة

سره

قوله بسبب اشتباه شيء بآخر كما اذا قيل الانسان لا يجوز ان يكون حيوانا لان الانسان كل والحيوان جزء والكل لا يجوز ان يكون جزءا فيقول السائل لانا نمنع عدم جواز ذلك نعم اذا كان الجزء من الاجزاء الخارجية المباينة لا يجوز ذلك كما في البيت ان جزء فيما نحن فيه من الاجزاء العقلية المحمولة

سره

جائز معا فانه غير جائز معا فانه غير جائز معا

الدليل اى بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
الممنوعة التى منعها السائل بالدليل لان دليل السائل
ح يكون معارضة لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون
التوجيه وهذا هو الذى بعث المجوزين للغصب على
تجويزهم الآنه غير صحيح لان اصلا ثانيا لا يصح
امكان اصلاحه اولا وان كان الثانى وهو منع نفس
الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض وسيمى اجماليا
لانه راجع الى منع شئ من مقدمات الدليل على الاجمال و
ذلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان
المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا
يمكن فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه
وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لان الامور
المتحققة فى الواقع لا يستلزم المحال فاستلزام الدليل
المحال لا يكون الا لعدم صحته فى الواقع واعلم ان
النقض قد يكون باجراء الدليل فى صورة التخلف بعينه
بلا تغيير وقد يكون باجراء ملخص الدليل وزبدته
فى صورة المذكورة ولا يخرجه التغيير المذكور عن
كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات

ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اى منع السائل نفس
الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير
مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع
على شئ غير مدلل يكون لمطلب الدليل فيسمع لان
استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما نفس الدليل
فهو استعلام الثابت فى نفس الامر فيكون راجعا
الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشئ عدم
فى الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول فان منع
السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة فاما منعه
بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اى كمنع
نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر
لما قررناه آنفا واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل آخر تماما منع للاول فى ثبوت مقتضاه وهى
تجرى فى الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب
وفى علته بان يقيم دليلا على نفى شئ من مقدمات
دليله بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل و
الاول سيمى معارضة فى الحكم والثانى معارضة فى
المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة
والمعارضة فى الحكم اما ان تكون بدليل المعلل بعينه

وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى النقض اما
المعارضة فمن حيث اثبات نقيض المحكم واما النقض فمن
حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على نقيضين
واما ان تكون بدليل آخر وهي المعارضة المحالصة فان كان
صورية كصورية سمي معارضة بالمثل والا فمعارضة
بالفيض واما وظيفة المعلل في كل من الامور الثلثة المذكورة
اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند
المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت
كسبية او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول
اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع فح يأتي
فيه الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة السائل و
هكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل او
ابطال المعلل بسنده اي سند المنع ان كان السند ساويا
له اي لازما للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت
المنع وانتفائه اذ منعه اي منع السند الساوي مجردا
عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم
من جواز ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم
من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص
او ساو ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب

الدليل

مثلا اذا
قال المعلل العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث
فح للسائل صغراه بان يقال لانسلم
ان العالم متغير فللمعلل ان يريد ذلك
بان يقال لانا نشاهد هذه التغيرات
من الحركات والآثار المختلفة عند تسلم
صورة السند اذا قال المعلل العالم قديم
لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم
فح للسائل صغراه مستندا بانه لم لا يجوز
ان يكون اثر علة حادثة مطلقا فله السند
اعني اذا كان حادثا مستندا الى
القديم بكون اخص اذ يلزم من انتفاء هذا السند
المنع لكون العالم حادثا مستندا الى القديم
انتفاء المنع فد يفيد ابطاله السند
مثلا ان يدعي مدع ان هذا العدد متقسم
الى المتساويين ويستدل عليه بانه زوج
وكل زوج منقسم الى المتساويين ويمنع
مانع بانه لا نسلم انه زوج لم لا يجوز ان يكون
فح اذا فلزم من ثبوت الفردية ثبوت
عدم الزوجية ومن انتفاء الفردية ثبوت
انتفاء عدم الزوجية فيكون السند
حله ساويا للمنع فيفيد ابطاله الثبوت
حله الذي هو اثبات المقدمة الممنوعة

وقبل بعض كون السند ساويا للمنع
ان يأخذ بعض المقدمة اعم بالقياس
الى السند بانه كلما تحقق النقض تحقق
السند بخلاف النقض فالسند اخص وان
له وان لم يتحقق السند وان يتحقق النقض
فالسند اعم

الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع
السند الذي هو شاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال السند
الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم
الاعم فلا يتيسر الكلام في السند الا بابطال السند المساوي
اذ يلزم من انتفاء الملزوم المساوي انتفاء اللازم و
بالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان قدر
عليه والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض
الاجمالي فنفي شاهده وقد عرفت انه اما تخلف
الحكم عن دليله او استلزام المحال فيدفعه بالمنع
لان الناقض لما كان مستدلا على بطلان الدليل
يتوجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل في صورة
التخلف او بمنع المقدمات التي يستدل بها في صورة
استلزام المحال ومرجعه الى المنع لزومها او منع
استحالتها او اثبات المعلل عند المعارضة فالتعرض اي تعرض المعلل لدليل المعارض كما
التائل في صحة اجراء وظائفه وبالعكس اي يصير
التائل كالمعلل في التزام وظائفه ثم ان من يكون
بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقدا
عن الغير فلا يتوجه عليه اي على الناقل المنع اي

واعلم ان النقض والمعارضة
اخوان والتفاوت بينهما بالا
عتبار فان التالي اذا قال
دليلك هذا لا يفيد لان يستدل
به لتخلف الحكم عنه كان نقضا
واذا قال وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه وهو
هذا الدليل بعينه يكون
معارضة فافهم مقصود
الاتحام الاكاكات في اصطلاح
المناظرين

ثم اعلم
ان دليل المعارض
والمعلل اذا كانا متفقين في الصورة
بالمثل كل المعارضة في حل النقض
فانه قال المعلل التركيب وصبية
في المثل لانه متناول النص وكل ما
هو متناول النص فحكمه الاباحة
فهو المراد فيحمل النزاع عليه فيقول
التائل دليلك وان دل على ما تدعيه
لكن عندنا ما ينفيه لان النص
معلولكم بما بينا ان التركيب في المثل
وهو قولكم النتيجة والتركيب
لانه متناول النص آه وان كانا م
مختلفين بان كان احدهما من
الشكل الاول والآخر من الثاني
والمعلل يبني معارضة بالقلب
مثاله مثل ما اذا قال المعلل الحيوان
موجود لان الانسان موجود لان كان
اما ان يكون وجوده قطعا او كان
الاول يلزم وجوده وجود في الجملة
الثاني فهو يلزم وجوده في الجملة
لا يكون الاعم الذي هو الحيوان
ساويا بالاعم الانسان ثبت
لانه كلما ثبت الانسان ثبت
الحيوان وكلما ارتفع الحيوان
وعلى هذا التقدير لا يكون
الانسان موجودا لان العام عاما
هذا خلف ولقائل ان يقول

منع المنقول بل يطلب صنه من الناقل تصحيح النقل فقط
فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدور
صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول وذلك
لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه
الا ترى ان المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيه اما اذا
حكم بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا
لا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك
نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حدٌّ للانسان
او الحيوان جنس له او الناطق فصل له الى غير ذلك
فان هذه الدعوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع
هذا الذي ذكرناه من وظايف السائل والمعلل طريق
المناظرة الجارية بينهما واما مآلها اى ما يؤول اليه
المناظرة فهو انتهاء الضمير للشان لا يخ البحث عن الامرين
واما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت
عن المناظرة فذلك السكوت هو الافحام في
اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض له اى
للمعلل بشيء مما ذكرناه من وظائفه بان ينتهي
دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون

انكارها

قوله لعدم الحكم فيه آه هذا كما ترى يشهد
الا ترا اذا قلنا في تعريف الانسان انه حيوان ناطق فالحكم على الانسان بكونه
حيوانا ناطقا ظاهر لا يمكن
مقتضى عقله ولعل مرادهم بالحكم هو
الحكم الذي يفيده اثبات حال من احوال
الموضوع له كما اذا قلنا زيد كاتب بل
والحكم بالحد على المحدود ليس كذلك بل
لافادة تصور الموضوع فاحفظ فانه نفيس

والحاصل ان المنع الواقع في التعريفات
راجع الى الدعاوى الضمنية فيكون
ذلك المنع مجازا لانه لا منع المدعى
الا مجازا

صح انكارها خروجا عن طور العقل وينتهي دليله الى مقدمة
مسلمة عند كل تأمل تضطر الى القبول وذلك العجز هو
الالزام في اصطلاحهم فهو اى على تقدير عدم خلو البحث
عن الامرين المذكورين ينتهي المناظرة اذ الاحتمال الثالث
مردود اذ لا قدرة لهما اى للمعلل والسائل على اقامة وظ
وظايفهما الى النهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على
ذلك واما اداب المناظرة فهي تسعة اداب احدها
انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار
في الكلام بحيث لا يكون مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغي
ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها
انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن استعمال الالفاظ
الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى تعسر الفهم ورابعها
انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث
بلا تقييد بما يدل على المعنى المقصود والا يلزم
التردد في فهم المعنى المراد ولا بأس بالاستفسار اى
استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من
المناظرين عد واذلك الاستفسار سؤالا لكنه يكون

اى منوله ومرتبته

والفرق بين الاختصار والاقتصار
ان الاختصار يستعمل فيهما فقط في اللفظ
فقط والاقتصار يستعمل في اللفظ
المعنى جميعا اه سيد

والايجاز هو اداء المراد بأقل من عبارات
المتعارف مختصر

الاطناب هو اداء المراد بأكثر
من عبارات المتعارف
تلخيص

اللفظ المجمل ما يحتمل امورا
متعددة كالعين بالاشتراك
اللفظي عبد الله

الاستفسار طلب معنى اللفظ
في الاغلب سيد

الاسؤلاً بالمعنى اللغوى لا بالمعنى الاصطلاحى هذا اذا يجوز
اذا كان فى اللفظ غرابة او اجمال لتبيين معناه اما بالنقل
من اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام او الخاص و
لا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا مفوتا لغرض المناظرة الذى
هو اظهار الصواب ولذلك قيل ما يوجد فيه الاستفهام حس
فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغى ان يحترز عن الدخل
فى كلام الخصم قبل الفهم اى قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلالة
فى البحث ولا بأس بالاعادة ان افتقر الفهم الى الاعادة
مرتبين اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة وسادسها انه
ينبغى ان يحترز عن التعرض اى تعرض المناظر لما لا دخل
له فى المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن
المراد وهو اظهار الصواب فى مجلس واحد وسابعها
انه ينبغى ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت فى اثناء
المناظرة وامثالها من اظهار الطيش بتحريك اليد وما
يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال
سيتروه بذلك جهلهم وقال بعض الفقهاء شعر

قوله الوقائع بفتحات تل

قوله الغرابة هى الكلمات الوحشية
غير ظاهرة المعانى ولا مأنوسة
الاستعمالات

الضلالة سلوك طريق لا يوصل
الى المطلوب فاقرم
الضلالة فقدان ما من شأنه ان يوصل الى المطلوب منه

قوله مالى اى غرض
الفعل القبيح وهو
المقابلة بالضحك
مخالفة القاضى
بطلاقة النفس
فوقوله تكلما وما نا
الا تكلما فى سبيل
الله والنظر مالم
يكون الغرض الباعث
والفعل القبيح
للخصم لتمادى
غيهم ويكون عوقب
على قبيح لحق ترك
هذا النوع من كلامهم
المحى كما فى المثل رايح
يكسب النار والسند راجع
بحجة فاعلم

مالى اذا الرمته حجة قابلنى بالضحك والقهقهة وان
كان ضحك المرء من فقهه فالذئب فى الصحراء ما افقهه ويروى
بالتبسم بدل القهقهة وما افهم بدل ما افقهه وثامنها
انه ينبغى ان يحترز عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام
لئلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه
ورقة فكره ويفوت غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغى ان
لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما
يؤدى الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون
سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه
الالزام هذا الذى ذكرناه من وظايف المختار صحيح
واداب المناظرة غاية ما يراد فى هذا الباب اى
فى باب آداب البحث اذ لا مزيد عليها فى تقرير
القواعد والاصول ومن التوفيق لاظهار الحق والمرام
الصواب فى كل باب والحمد لله رب العالمين على الاتمام
وعلى رسوله وآله افضل الصلوة والسلام فى يد
العبد الضعيف اسمعيل ابن محمد ابراهيم
عفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه سنة ستع وخمسون مائة والف
سنة ١١٥٩

قوله فالذئب مبتدأ وصفة ضعيف بدل سواء
وهو بمعنى ظنين كتبين ليتبين القرقفة
الادب لظنين كتبين ليتبين القرقفة
خصوصا اذا قابل العذر قوله ما افقهه صفة تعجب خبر
حاله عنه قوله ما افقهه لان التعجب انشاء
المبتدأ بناء ول مفعول لان التعجب انشاء
وكانه لكثرة ظنية تعجب فى فقهه نعجب خبر
وفرض كون الضحك تابثا من الفقه وحاصل
كلامه ان لون الضحك تابثا من الفقه
فكان الذئب افقه وفيه ادعاء بان الضحك
عند كونه لزوما دت اذ لولاه لما لزم الفقه
الة الضاحك فقه الذئب حتى ينجب
منه ولقل التقييد بالصحراء ينذ فى بلد
لانه يشعى بان الذئب قد يكون فى بلد
لئلا يكل بتشديد اللام من كل بمعنى
قوله لئلا يكل ينشد ايضا فى هذا الباب
ثقل قوله غاية ما يزاد فى هذا
فيه انه تكل كتبل من القواعد
حليه

وقع الفراغ فى هذه الكتابة فى مدينة فرصمارة فى
فى مدرسة للبلجى يوسف فى وقت الضحى فى
يوم الثلث فى شهر رمضان فى سنة
مائة والف وخمسون
١١٥٩

10